

الفروق

ولو سرق بالنهار لا يقطع .

والفرق ان الحمام حرز في نفسه وانما يخرج من أن يكون حرزا بوجود الإذن من جهة المالك وقد وجد بالنهار دون الليل فخرج من كونه حرزا بالنهار دون الليل فقد سرق بالليل من حرز فقطع وسرق بالنهار من غير حرز فلا يقطع .

363 - اذا نعب بيت رجل فدخل عليه مكابرة ليلا حتى سرق منه متاعا يساوي الفا فإنه يقطع

ولو كابره في البلد في الطريق نهارا فإنه لا يقطع .

والفرق ان السارق من أخذ المال من الحرز على طريق الاستخفاء ومن فعل هذا بالليل فهو مستخف من الناس وان لم يستخف من المالك لأن الغوث لا يلحقه بالليل فوجد معنى السرقة فقطع

وأما بالنهار فليس بأخذ على وجه الاستخفاء لأن الغوث يلحقه فلم يوجد معنى السرقة وانما وجد معنى الغصب والاختلاس فلا يقطع .

364 - اذا سرق رجلان عشرة دراهم من رجل واحد لا يقطع واحد منهما ولا يجعل كل واحد منهما كأنه سرق العشرة الدراهم .

ولو اجتمعا فقتلا رجلا واحدا وجب عليهما القصاص